جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم

إعداد

د. عبد العزيز عطا سيد أحمد الجلب

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه الأسبق
وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين

الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الههم

عبد العزيز عطا سيد أحمد الجلب
قسم الفقه كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Ata Algalab@gmail.com

ملخص البحث

يلقي هذا البحث الضوء على تعريف معنى الحقوق وأنواعها بصفة عامة في الشريعة الإسلامية والقانون ثم بيان المقصود من الحقوق الاجتماعية لذوى الاعاقة في نطاق الشريعة والقانون ، وتجدر الإشارة أن مفاد ما ورد في المدونات القانونية هو رعاية الحقوق الاجتماعية وغيرها من الحقوق سواء الحقوق السياسة أو الاقتصادية والتعليمة والطبية ومن قبيل الحقوق الاجتماعية ضمان حد لائق من المعيشة لذوى الإعاقة كاف لتأمين صحتهم وكرامة وجودهم في الغذاء والكساء والملبس والعناية العلمية والخدمات الاجتماعية الضرورية وصرف مبالغ نقدية شهرية وصرف معاشات لهم وللأرامل والمطلقات ولكل عاجز عن الكسب. وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوقا اجتماعية لذوي الههم منها ضمان حد الكفاية يشمل نفقات مسكن لائق ونفقات التعليم والعلاج وسائر النفقات الطبية لذوى الهمم ومنها أيضا الضمان الاجتماعي الذي يشمل النفقات على الفقراء والمساكين من ذوى الإعاقة والحاجة من حصيلة الزكاة وكذا من النفقة الواجبة على الأقارب على أقاربهم المحتاجين ولاسيما ذوى الإعاقة ولقد توسع المذهب الحنبلي في النفقة عليهم حتي شمل إعطاء النفقة لكل وارث صاحب فرض أو تعصيب وحتى ذوى الأرحام من عمودي النسب وأيضا يمول الضمان الاجتماعي لذوى الإعاقة من الوقف والعطاء حتي نادي الفقهاء بالوقف والعطية لكل رجل أو امرأة به عاهة أو إعاقة تمنعه عن الكسب والعمل وكذا صرف معاشات لهم ولذريتهم ولنسائهم بعد وفاتهم ومن هذا يتبين أن تمويل الضمان الاجتماعي يكون من المالية العامة للدولة والمالية الخاصة للأفراد على خلاف التمويل في القانون يكون من المالية العامة للدولة فقط كما أقرت الشريعة أيضا حق الرعاية الطبية لذوي الإعاقة ولغيرهم.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة، الاجتماعية، الحقوق، المالية، الضمان الاجتماعي.

Legitimate and legal social rights of people of determination

Abd El , Aziz Atta Sayed Ahmed Al , Jalab
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: ATA Algalab@gmail.com

Abstract:

This research sheds light on the definition of the meaning of rights and types in general in Islamic law and law and then a statement of what is meant by the social rights of people with disabilities within the scope of Sharia and law, and it should be noted that the meaning of what is stated in the legal codes is to take care of social rights and other rights, whether political or economic, educational and medical rights, such as social rights to ensure a decent standard of living for people with disabilities sufficient to secure their health and dignity of their presence in food, clothing, clothing, scientific care and social services Monthly cash and pensions for them, widows, divorced women and all those unable to earn. The Islamic Sharia has approved social rights for people of determination, including the guarantee of sufficiency that includes the expenses of decent housing, the expenses of education and treatment and other medical expenses for people of determination, and also social security, which includes expenses for the poor and needy people with disabilities and need From the proceeds of zakat as well as from the alimony due to relatives on their relatives in need, especially those with disabilities, and the Hanbali school has expanded in alimony on them until it included giving alimony to each heir of the owner of the imposition or innervation and even those with wombs from the columns of lineage and also finances social security for people with disabilities from the endowment and giving even the club of jurists endowment and gift to every man or woman with a disability or disability that prevents him from earning and working, as well as disbursing pensions to them and their descendants and their women after their death and from this it is clear The financing of social security shall be from the public finances of the state and the private finances of individuals, unlike the funding in the law shall be from the general finances of the state only, as the Sharia also recognizes the right to medical care for people with disabilities and others.

Keywords: Disability, Social, Rights, Finance, Social security.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان في أحسن تقويم، وشرفه وكرمه بنعمة العقل وزينه بأنوار العلم وشرح صدره برحبات الحلم وفضله على سائر ممن خلق من المخلوقات تفضيلا، فتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أنار لنا السبيل وأورثنا شريعة بالأحكام ذاخرة وبأنوار العلم هاديه جمعت فأوعت فكانت لنا نبراسا وهداية إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فيسعدني في هذا المقام أن ألقي الضوء على موضوع جليل القدر عظيم الشأن يتعلق بطائفة من طوائف المجتمع تحظي بالتقدير والرعاية من كل الشرائع السماوية، ولاسيما من شريعتنا الشريعة الاسلامية الغراء، ومن قبل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، ومن قبل الحكام والقادة، بل وتحمل لهم طوائف المجتمع كل تحية وتقدير وإجلال، وتتمثل هذه الطائفة في ذوي الهمم من الرجال والنساء الذين اختصهم الله دون غيرهم بشرف الابتلاء في بعض أعضاء أجسامهم زيادة في حسناتهم، ورفعا في درجاتهم إلى المراتب العلا، ولبيان صفاء معدنهم وقوة عزيمتهم، وبث روح العزيمة فيهم وشحذ إرادتهم إلى الريادة والارتقاء كي يسمو بمنازل العظماء، ويتمنى هذه المرتبة النبلاء والنجباء، حري بالذكر أن الشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين تضمنت الحقوق الاجتماعية لتلك الطائفة وما ذكر من هذه الحقوق جدير بالبحث والدارسة، مما حدا بي أن أدون بحثًا في هذا الموضوع ووسمته بعنوان: **"الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم"** وقسمته إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:-ماهية الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- تعريف الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني:- تعريف الحق وأنواعه في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: ماهية وأقسام ذوي الهمم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم (ذوي الإعاقة).

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:- ضمان حد الكفاية في المعيشة لذوى الههم.

الفرع الثاني:- حق الضمان الاجتماعي لذوى الههم.

وفيه أربعة غصون:-

الغصن الأول:- تمويل الضمان الاجتماعي من حصيلة الزكاة.

الغصن الثاني:- تمويل الضمان الاجتماعي من النفقة الواجبة على الأقارب.

الغصن الثالث:- تمويل الضمان الاجتماعي من ريع الوقف والعطاء.

الغصن الرابع:- تمويل الضمان الاجتماعي من حصيلة الفيء.

الفرع الثالث:- الرعاية الطبية للأشخاص لذوى الههم(ذوي الإعاقة) في الفقه الإسلامي.

ثم ذكرت خاتمة البحث المشتملة على النتائج، والتوصيات، وقائمة المراجع والمصادر، وفهرس تحليلي لموضوع البحث والله سبحانه وتعالى المستعان والموفق.

المبحث الأول
تعريف الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- تعريف الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني:- تعريف الحق وأنواعه في القانون الوضعي.

المطلب الأول
ماهية الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي

بادئ ذي بدء ألقي الضوء على ماهية الحق في اللغة والاصطلاح

أولا:- ماهية الحق في اللغة:- الحق مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت وجمعه حقوق، وهو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[1].

والحق في الشرع: هو متعلق أمر سبحانه وتعالى ونهيه، وما تعلق بمصلحة العبد خاصة.

وبناء على هذا، ينقسم الحق في الشرع إلى قسمين:-

القسم الأول: حق الله سبحانه وتعالي، وهو متعلق أمره ونهيه وهو عبادته، وهذا الحق يتعلق بالنفع العام للعباد، فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعظيما مثل: حرمة الزنا لما يتعلق بعموم النفع في سلامة الإنسان، وصيانة العرض والفراش من اختلاط الأنساب، ومن قبيل حقوق الله العبادات الخالصة، وتشمل الإيمان بالله، وكذا تشمل فروعه من الصلاة والزكاة والصوم والحج وأداء العبادات المالية، كعشور التجارة وخراج الأرض الزراعية وحق خمس الغنائم وحق إقامة الحدود كحد

(١) الوجيز- القاهرة -مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم ٢٠١١ص١٦٤حرف الحاء كتاب المصباح المنير- محمد بن على الفيومي بيروت دار القلم- باب الحاء مع القاف وما يثلثهما ج١/ص١٩٧،كتاب التعريفات- على بن محمد على الجرجاني- دار الريان للتراث ص١٢٠.

الزنا والسرقة وشرب الخمر[١].

القسم الثاني: حق العبد وهو ما تعلق بمصلحة العبد الثابتة له بالشرع والمصالح التي حرص الشرع على حمايتها هي المصالح التي ترجع إلى أصول خمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" وقال الغزالي في هذا الصدد: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، وقصد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

وفي الواقع أن الحقوق كلها لله سبحانه وتعالى إلا أن الشرع قد أثبت للعبد حقا، وعليه فحق العبد قد ثبت له من جهة الشرع حري بالذكر أن أنواع هذا الحق أكثر من أن تحصى، مثل: حق الملكية وثمن المبيع، وضمان المتلفات، والأموال المغصوبة في الأحوال المدنية، وملك النكاح والطلاق في الأحوال الشخصية، وضمان الدية والقصاص في الأحوال الجنائية، والحق في العمل، وفي تولى المناصب العامة مثل: حق تولى الإمامة العظمى، وحق تولي الوزراء وحق الإمارة، وحق تقليد منصب الحكم، والقضاء وغير ذلك من الحقوق الطبيعة كالحق في معيشة كريمة تليق بالإنسان، والحق في الترشح في المناصب السياسية، وحق التصويت في الانتخابات، والحق في المحافظة على النفس بالعلاج عند مرضه باعتبار المحافظة على النفس من الضروريات الخمس التي حرص الشارع الإسلامي على حفظها ورعايتها[٣].

---

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين- ج٤/ص١٢٥٥-١١٢٧.

(١) أبو حامِد الغزالي- المستصفى في علم الأصول- القاهرة ١٩٣٥ج١/ص١٣٩.

(٣) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- أ.د سامح السيد جاد القاهرة- دار الهدى للطباعة - ١٩٧٨ص١٥،الفروق –شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي- بيروت عالم الكتب ج١/ص١٤٠، إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط مطبوع أسفل الفروق للقرافي بيروت عالم الكتب ج١/ص١٤٢.

المطلب الثاني
ماهية الحق وأنواعه في القانون الوضعي

عرف بعض فقهاء القانون المدني الحق بأنه: "سلطة يمنحها القانون لشخص يستأثر بها على غيره تحقيقا لمصلحة مشروعة ويقرها القانون "مثل: مالك العقار له حق الملكية عليه، وهذا الحق يعطيه سلطة الاستئثار عليه دون غيره من الناس، وله أن يتصرف فيه، وأن يستغله ويستعمله، وهذه السلطة يمنحها له القانون إذا استوفي شروط الواقعة مصدر الحق، كما بينها المشرع حتي يعتبر مالكا، وفي حالة عدم منح القانون لهذا الشخص هذه السلطة فلا يكون صاحب، ومثاله: لو كان محمد دائن لإبراهيم بخمسين جنيه وهذا يعد حق دائنيه وهو سلطة يمنحها القانون للدائن وهو محمد في هذا المثال وهو يستأثر بها حني يتمكن من مطالبة إبراهيم بأداء الدين، وإذا لم يقم إبراهيم بأداء الدين طواعية أو اختيارا كان لمحمد حق الحجز على أموال إبراهيم، وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء دينه من الثمن الذي يرسو عليه المزاد يضاف إلى هذا من حق محمد أن يحيل الدين إلى شخص آخر يقوم باستيفائه، أو يقوم بإبراء المدين منه والمشرع يمنح هذه السلطة للدائن تحقيقا لمصلحة مشروعة يقرها القانون وهي استيفاء الدين[١].

وعرف البعض الآخر الحق بقوله: "إن الحق قدرة يمنحها القانون ويحددها ويحميها لشخص معين تحصيلا لمصلحة مشروعة له"[٢].

أقسام الحقوق في القانون الوضعي

تنقسم الحقوق في القانون الوضعي إلى قسمين: حقوق سياسة، وغير سياسية، وسوف ألقي الضوء عليها الضوء لاحقًا.

والحقوق غير السياسية تنقسم إلى نوعين: حقوق عامة وحقوق خاصة.

---

(١) نظرية الحق - أد لاشين محمد يونس الغاياتي محاضرات ألقيت على طلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص٩.

(٢) النظرية الجديدة لدراسة الحقوق- أد/ عبد الله مبروك النجار٢٠١٠- الطبعة الأولى- القاهرة الناشر- دار النهضة العربية ص ٤١.

الحقوق العامة:- وهي الحقوق الشخصية أو الطبيعة التي تنشأ للإنسان لكونه إنسان وهي ما منحها الشرع (أو القانون) للناس على السواء، وإلزام كلا منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو لغيره، ويمكن حصر هذه الحقوق في الحق العام المتعلق بالكيان المادي للإنسان، مثل: الحق في الحياة وفي سلامة بدنه وجسمه، وفي الحق المتعلق بالكيان الأدبي أو المعنوي: مثل: الحق في الشرف والسمعة، وفي السرية لأمور حياته، وحقه في الاسم المميز لشخصه، وكذا حقه في أفكاره وابتكاراته، وكذا الحق المتعلق بنشاطه العادي أو المعنوي، مثل: الحق في التنقل وفي الزواج والحق في اعتناق ما يشاء من العقائد والأفكار: وحقه في العمل والتعليم والعلاج، وفي حرمة المسكن والتعاقد، ويطلق على هذه الحقوق: الحقوق الشخصية أو الرخص العامة؛ لأنها تمكن الشخص من مزاولة نشاطه وتثبت للجميع ولا يختص بها شخص دون غيره [١].

الحق الخاص:- هو ما كان وليد التزام خاص لواحد من الناس أو لأكثر مع التعيين بالوصف أو بالاسم[٢] وهذه الحقوق تخضع للقانون الخاص، كالقانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى هذا فإن هذه الحقوق تثبت لبعض الأشخاص الذين تتوفر فيهم أسباب اكتسابها كحق الشخص في ملكية عين بالبيع أو الهبة أو الوصية أو اقتضاء دين أو حقه بالانتفاع بعين معينة عن طريق الإجارة أو كسلطة الأب في الولاية على تزويج ولده، والتصرف في ماله وتتنوع هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:-حقوق الأسرة: مثل حق الزوج في طاعة زوجته له وحق النفقة، وهذه الحقوق لا تقوم بمال، وبناء عليه لا يجوز التصرف فيها ولا التنازل عنها ولا الحجز عليها.

النوع الثاني:- الحقوق المالية: ويمكن تقييم الحق فيها بالنقود وعليه يجوز التصرف فيها، ويرد عليها التقادم وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة صاحبها، ويجوز

(١) د/ عبد المنعم الصدة –أصول القانون – سنة ١٩٦٥ص٢١٦، د أحمد، د حمدي عبد الرحمن- الوجيز في المدخل سنة ١٩٧٠ ص٢٨٨، د/لبيب شنب دروس في نظرية الحق- سنة ١٩٧٧ ص١٤

(٢) الالتزامات في الشرع الإسلامي- أحمد إبراهيم بك- القاهرة- توزيع دار الأنصار ٨١ ش البستان ناصية ش الجمهورية عابدين ص٢٣.

الحجز عليها والتنازل عنها، وهذه الحقوق إما أن تكون حقوق شخصية أي حق الدائنية، وهو رابطة بين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يكون للدائن أن يطالب المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، كعدم البناء في مساحة معينة أو عدم ارتفاع بالبناء إلى حد معين، وهذا الحق الشخصي ينقسم بدوره إلى حق عيني أصلي، وحق عيني تبعي.

أما الحق العيني الأصلي: فهو عبارة عن سلطة لشخص تنصب على فعل شيء مادي معين تخول له الحصول على منافع الشيء كلها أو بعضها، مثل: حق الملكية الذي يخول لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف.

وأما الحق العيني التبعي: فهو عبارة عن سلطة مقررة لدائن على شيء مملوك لغيره، بمقتضاها يكون له استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء بماله من حق التتبع، والأفضلية على جميع الدائنين، ويسمي بالتأمينات العينية، وأنواعه أربعة في القانون المدني المصري، وهي الرهن الرسمي، والحيازي، وحق الاختصاص، وبمقتضاه يجوز لكل دائن بيده حكم واجب النفاذ أن يطلب من القاضي على أمر الاختصاص على عقار معين أو عقارات مملوكة للمدين؛ ضمانا لأصل الدين، والفوائد والمصروفات، وحق الامتياز وهو أولوية يقررها القانون بنص منه لحق معين مراعاة لصفته، وهذا الحق يمنح صاحبه الدائن استيفاء حقه من ثمن أموال المدين كلها أو بعضها بالأولوية على جميع الدائنين، ومن قبيل هذه الحقوق الامتيازات العامة التي ترد على جميع أموال المدين من عقار ومنقول، مثل: الامتيازات المقررة للحكومة ضمانا للمبالغ المستحقة العامة من ضرائب، ورسوم والضمان المقرر لدين النفقة والمبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال والأجراء[1].

(١) د/حسن كيرة أصول القانون سنة ١٩٦٠ص١٨، د/ عبد المنعم البداروي المدخل للقانون سنة ١٩٦٦ص١٣ وما بعدها، نظرية الحق- د(لا شين محمد يونس الغاياتي ص٤٣).

المبحث الثاني

ماهية وأقسام الأشخاص ذوي الهمم في القانون والفقه الإسلامي

أولا: ماهية الأشخاص ذوي الهمم في الاتفاقيات الدولية

ورد في الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة في ١٤ يوليو ٢٠٢٠ حيث نصت المادة الأولي الفقرة الثانية منها على أن: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" حري بالذكر أن جمهورية مصر العربية تلتزم بالعمل بموجب نصوص هذه الاتفاقية، والهدف منها وهو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[١] وفي حالة تصديق "السلطة التشريعية" عليها باعتبارها من قبيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تصبح لها قوة القانون الواجب النفاذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية للدولة، وفقا للأوضاع المقررة،وسند ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والتسعون من دستور مصر الحالي على: "أن تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة"[٢].

ثانيًا: ماهية الأشخاص ذوي الهمم في القانون المصري

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨ حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بأن:" يقصد بالشخص ذي الإعاقة: كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو عقلياً أو حسياً، إذا كان الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة

(١) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في ١٤ يوليو سنة ٢٠٢٠ م.

(٢) الجريد الرسمية العدد رقم(٣) م لسنة ٥٧- الموافق ٢٠١٤/٤/١٨- الباب الثالث في الحقوق والحريات والواجبات العامة- المادة الثالثة والتسعون.

وفعالة مع المجتمع، وعلي قدم المساواة مع الآخرين"[١] ونصت المادة الأولي من القانون السابق على سريان أحكامه علي ذوي الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل، ومن الملاحظ، أن هذا التعريف ذكر نوعين لذوي الإعاقة الأشخاص المعاقة، النوع الأول: بسبب عيوب خلقية منذ الولادة كالمولود أعمى أو المتخلف علقيا، والنوع الثاني: الإعاقة الطارئة بسبب المرض والحوادث.

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الأشخاص ذوى الإعاقة بأنهم: أشخاص تخلفوا عن المستوى الشائع في المجتمع في صفة أو قدرة شخصية سواء كان سبب هذه الظاهرة عيوب خلقية، مثل: الطفل الذي يولد أعمى أو أعرج أو أصم وأبكم أو الطفل المصاب بالجنون والسفه والعته أمراض التخلف العقلي، أو كان سبب هذه الظاهرة مرضيا، مثل: الشلل وكالطفل الذي يولد أعمى أو أعرج أو أصم وأبكم أو الطفل المصاب بالجنون والسفه والعته أمراض التخلف العقلي، أو كان سبب هذه الظاهرة مرضيا، مثل: الشلل وبتر الأطراف وكف البصر والعرج والإعاقات السلوكية، والعاطفية بحيث يستوجب تعديلا في المتطلبات التعليمية، والتربوية والحياتية بشكل يتفق مع قدرات وإمكانات الشخص المعاق مهما كانت محدودة؛ ليكون بالإمكان تنمية تلك القدرات إلى أقصى حد ممكن.

تعريف الإعاقة في الفقه الإسلامي

لم يرد تعريف خاص للمعاقين في الفقه الإسلامي، ولكن ذكر الفقهاء أحكامهم في بعض الموضوعات الفقهية، مثل قول البهوتي في العبادات: "حكم صلاة أهل الأعذار من المرضي والمسافر وما في حكمهم" وعبارة المرضي تشمل ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون أداء الصلاة قياما أو جلوسا[٢]، وتحدث الفقهاء عن حكم الأخرس في الإمامة في الصلاة[٣] كما وردت أحكام الخرس في المعاملات حيث تصح معاملاتهم من بيع ونكاح بالإشارة المفهمة منهم، كما تسري أحكام

(٣) د/عيد أحمد الهدي عثمان- البدائل الصناعية للأعضاء البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة -٢٠١٧ص٦١.

(١) شرح منتهي الإرادات- منصور بن إدريس البهوتي- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١ ج١/ص٥٩٠.

(٢) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب- عثمان أحمد النجدي-بيروت الدار الشامية ١٩٥٥ص١٦١

عوارض الأهلية من الجنون والعته والسفه عليهم، وتسقط فريضة الجهاد عن المريض والأعمى والأعرج، وهؤلاء من ذوي الإعاقة، ومن الملاحظ أن الشافعية والحنابلة ذكروا أحكاما خاصة بهم في الوقف والهبة، ومن قبيل هذا ما قاله ابن قدامة في اختصاصهم بالعطية: "فإن خص بعضهم لمعني يقتضيه تخصيصه مثل: اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل إن كان لحاجة "[(١)].

وأيضا ورد ذكرهم في باب النفقات الواجبة على الأقارب، ومن قبيل من تجب الأشخاص أصحاب الإعاقة، وهذا ما أذكره لاحقا في موضعه وهذا يعني أن اختصاص ذوي الإعاقة سنده كون هذه الطائفة من ذوى الحاجة، وتنقسم الأشخاص ذوي الهمم (الإعاقة) إلى خمسة أقسام:-

القسم الأول:- الإعاقة الجسمية ويعبر عنها بالإعاقة البدنية أو الجسدية، وهي التي يفقد فيها الفرد شيء من جسمه أو يصاب بشلل يمنع صاحبه من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة، ولا يشترط المنع الكلي، بل يكفي المنع الجزئي أو الحد من الممارسة الطبيعة الكاملة.

القسم الثاني:- الإعاقة الحسية وتعني فقدان إحدى الحواس أو بنقص إحدى الحواس، مثل: فقدان السمع أو البصر.

القسم الثالث:- الإعاقة الذهنية وهي الإعاقة التي تحدث لفقدان أو نقص في القدرات العقلية، مثل: السفه.

القسم الرابع:- الإعاقة اللغوية مثل صعوبة النطق والكلام.

القسم الخامس:- الإعاقة النفسية وتحدث نتيجة لاضطرابات النفسية، كالانطواء.

وأسباب الإعاقة نوعان:

وراثية: وهي التي ترتبط بالجينات وهذه الإعاقة هي السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة الإعاقة، وتلافي هذه الإعاقة يكون بالفحص الوراثي أثناء الحمل.

---

(١) المغني- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١ ج٨/٢٠٦.

وإعاقة البيئة: ويندرج تحتها عدة أسباب، ومنها ما يكون قبل الولادة والزواج المبكر، وعوامل أثناء الولادة كعسر الولادة والولادة المبكرة، ويمكن الوقاية من الإعاقة بإجراء اختبارات قبل الزواج، والتعرف على الفحوصات الطبية[١] المطلوبة، وتجنب الزواج من الأقارب والزواج المبكر[٢].

(١) أسامة عمر سليمان الأشقر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق- الأردن- دار النفائس الطبعة الأولى ٢٠٠٠ص٨٣.

(٢) الآثار الاجتماعية المترتبة على الإعاقة- د/نادية توفيق محمود وافي- -رسالة دكتوارة -المكتبة المركزية بجامعة الأزهر رقم ١٦٤٠ص١١٧ د/عيد أحمد الهدي عثمان- البدائل الصناعية للأعضاء البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٦٦.

المبحث الثالث

الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في القانون الوضعي

تعرف الحقوق الاجتماعية بأنها القواعد الأخلاقية أو القانونية أو المجتمعية التي تلبي الاحتياجات الاجتماعية للناس وتعزز التكافل الاجتماعي، وتعتمد هذه الحقوق على المساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة، ومن قبيل هذه الحقوق الحق في التعليم؛ لأنه يؤهل الإنسان إلى شغل أدواره المختلفة في الحياة، وإلى بناء الإطار المهاري الذي يمكنه من التواصل الخلاق في الدوائر الاجتماعية والثقافية، وحق الفرد في توفير مستوى معيشي ملائم ومناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والتطبيب والحق في الرعاية الصحية، من أجل امتلاك جسدًا صحيًا من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية؛ بحيث يُصبح قادرًا على العمل والعطاء والمشاركة الاجتماعية والحق في الرعاية والحماية الاجتماعية، مثل حق العمل والضمان الاجتماعي، ويضمن هذا الحق للإنسان مواجهة أي شكل من أشكال المخاطر في الحياة كالفقر والعوز المادي أو الإعاقة[1] وقد عبر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة عن هذا الحق بالحماية الاجتماعية، حيث نص في مادته الثالثة الفقرة الثالثة على أن: "الحماية الاجتماعية تعني تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم علي قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق، وضمان مشاركتهم في البرامج والسياسات الاقتصادية التي تسهم في الحد من الفقر

(١) د/أحمد زايد-الأبعاد الاجتماعية لحقوق الإنسان- الشبكة العنكبوتية الأنترنت- feedback@sis.gov.eg!٢٠٣٢٣/٣/١.

والاستبعاد وعدم المساواة، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي بهدف تلبية احتياجاتهم من خلال تأمين الدخل والوصول للرعاية الصحية والتضمين داخل المجتمع وحمايتهم من الأزمات والكوارث حتي يتحقق لهم الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية[١] وقد ورد في القانون رقم ١٠ لسنة ٢١٠٨ بعض المزايا الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام منها:-

١- **توفير أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها،** ومن الثابت أن الأجر المناسب هو الذي يوفر حد الكفاية لصاحبة من مسكن وغذاء وملبس، وورد هذا الحق في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م.

٢- **جمع الأشخاص ذوى الإعاقة بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم بدون حد أقصى** ويعد هذا الحق استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وورد ذكر هذا الحق في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م حيث نصت المادة منه على أن: "يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أياً كان، وما يتقاضونه من أجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق "[٢] حيث نصت المادة ٢٦ من القانون ١٠ لسنة ٢١٠٨ على أن": تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥٪ من المساكن حق استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام بتخصيص نسبة لا تقل عن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بالإضافة إلى هذا تعفي هذه الطائفة من إحضار تراخيص تعديل أي مبني قائم بهدف تسهيل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر في ١٩ فبراير ٢٠١٨ القانون رقم ١٠ ٢٠١٨لسنة الصادر بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة الثالثة الفقرة الثالثة.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر في ١٩ فبراير ٢٠١٨ القانون رقم ١٠ لسنة٢٠١٨ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

استخدام حركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم المقررة قانونا للتراخيص وذلك في حدود قيمة هذا التعديل.

٣- حق التمتع بمستوى معيشي لائق للأشخاص ذوى الإعاقة وأسرهم:-

نصت المادة ٢٨ من القانون ١٠ لسنة ٢١٠٤ على أن:" تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق، وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة، ولم يحظ هذا الحق باهتمام الدول فقط، بل حظي باهتمام المجتمع الدولي أيضا، حيث ورد في المادة الخامسة والعشرين من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨مايلى: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لتأمين صحته وكرامة وجوده هو وأسرته، خاصة في الغذاء والكساء والسكن والعناية العلمية والخدمات الاجتماعية الضرورية، كما له الحق في التأمين في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يفقد فيها الشخص وسائل معيشته؛ بسبب ظروف خارجة عن إرادته[(١)]"

٤- حق الضمان الاجتماعي لكل مواطن ومنهم الأشخاص ذوى الإعاقة، ويهدف هذا الحق إلى تغطية المخاطر الحياتية، والآفات التي يتعرض لها الفرد من المرض والشيخوخة والعجز.

وقد نصت المادة ١٧ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على أن: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة " وهذه الميزة يستفيد منها أصحاب الإعاقة والأقزام على قدم المساواة مع الآخرين حيث لأمرين:-

الأمر الأول:- عبر المشرع بعبارة ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي

(١) أد/ فرحات عبد العاطي سعد- مبدأ المساواة في التكاليف العامة- رسالة دكتوراه- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٩٣ص٣٨٨.

الحق في الضمان الاجتماعي، ولفظة كل تفيد العموم حيث تشمل: المسلمون والأقباط والأشخاص الأصحاء والمرضى وذو الإعاقة والأقزام بلا استثناء، ومع هذا فقد ورد نص خاص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة للقانون ١٠ لسنة ٢١٠٤ يفيد تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم علي قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي.

الأمر الثاني:- نصت المادة الثانية من قانون التضامن الاجتماعي ١٣٧ لسنة ٢٠١٠م على الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي في الفقرات التالية، ومنهم الطفل المعاق كالتالي:

أ-**الأولاد القصر:** وهم الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا يتجاوز سنهم ١٨ سنة.

ب- **اليتيم:** هو كل طفل توفى والده أو أبوه ولو تزوجت أمه أو مجهول الأب أو الأبوين.

ج- **الأرملة المطلقة:** كل امرأة يقل سنها عن سن المعاش في قانون التأمينات والمعاشات الاجتماعية توفى زوجه طلقت وترك لها أولادا أو لم يترك ولم تتزوج بعد وفات طلاقها.

د- **الطفل المعاق:** كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيًا كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها.

هـ- **الشخص العاجز عن الكسب:-**هو الشخص المصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠%على الأقل، ويكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن التقاعد المقرر.

ونصت المادة من القانون المذكور على صرف مساعدات الضمان الاجتماعي لهؤلاء المستفيدين كل شهر حيث ورد في نصها أن: "يصرف المستفيد وفقا لأحكام هذا القانون قيمة مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية إذا لم يكن للأسرة دخل، فإذا كان لها دخل يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الاستحقاق المقرر للأسرة يصرف لها الفرق بين دخلها وهذا المبلغ، مع مراعاة خصم ٥٠% من قيمة الدخل الناتج عن

كسب العمل المستقر، وإذا توفي المستفيد من مساعدات الضمان الاجتماعي، وكانت له مبالغ مستحقة حال حياته يتم صرفها إلى أرملته أو من يتولى شئون الأسرة الفقيرة وفقًا لأحكام هذا القانون، فإذا لم تكن له أسرة أضيفت هذه المبالغ إلى الصندوق المركزي للضمان الاجتماعي"[(١)].

وقد نصت المادة الأولي من هذا القانون على سريانه على المصريين، وعلى رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية بشرط معاملة المصريين فيما يتعلق بمساعدات الضمان الاجتماعي في تلك الدول بالمثل، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة؛ للاعتبارات التي تقدرها الدولة، وهذا يعني سريان قانون الدولة الأجنبية التي يقيم فيها الطفل المعاق من حيث تمتعه بالاستفادة من قانون الضمان الاجتماعي ووفقا للفقرة ه من القانون المذكور قانونا: يحق للشخص المعاق التي تنقص إعاقته قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الأقل قبل بلوغه سن التقاعد يحق له صرف مبلغا نقديا شهريا؛ باعتباره عاجزا عن الكسب.

٥- التزام الدولة بتقديم الرعاية الصحية بكافة أنواعها للأشخاص ذوى الإعاقة

وورد هذا الالتزام في المادة ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م ومفاد ما ورد فيه هو: التزام وزارة الصحة والوزارات والأجهزة المعنية بوضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها، وسبل الوقاية والحد من حدوثها، وتقديم خدمات التدخل المبكر، وتوفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل، وتقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية، بالإضافة إلى هذا تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا توفيق مرافقها ومنشآتها وفق الكود الهندسي الواجب توافره في المباني والمرافق العامة لتيسير استخدامها للأشخاص ذوي الإعاقة، يضاف إلى هذه الالتزامات التزام الجهات السابقة الذكر بتقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥مكرر في ٢٧ يونيه ٢٠١٠ قانون التضامن الاجتماعي رقم ٣٧ ٢٠١٠ المادة الثالثة الفقرات ب، ج، د ه، و، المادة السادسة.

الطبي والنفسي وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج وذلك كله بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة.

٦- **حق تخفيض أجرة جميع وسائل النقل بكافة أنواعها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من قيمتها المدفوعة** حيث نصت المادة ٣٠ من القانون ١٠ لسنة ٢١٠٨ على أن "تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها، وبتخفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من قيمتها المدفوعة وذلك بالنسبة للشخص ذي الإعاقة، وباستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية في وسائل النقل والمواصلات" جدير بالذكر أن هذه التخفيضات تسري على المواصلات المملوكة للدولة بأنواعها الثلاثة: المواصلات البرّيّة التي تعتمد في سيرها على الأرض: كالقطارات والسيارات، والبحريّة التي تعتمد في سيرها على المياه في تنقلها مثل: السفن والغواصات، والجوّيّة التي تتخذ من الفضاء وسطاً للانتقال، كالطائرات، ولا تسري على المواصلات المملوكة ملكية خاصة للأفراد والشركات الخاصة، وهذا مستفاد من قول المشرع تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة؛ لإتاحة وتيسير انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة، ويستفيد من هذا التخفيض الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من المصريين والأجانب المقيمين في مصر بشرط المعاملة بالمثل، وقد ذكرت ذلك آنفا في المادة الأولى للقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثاني
الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في الفقه الإسلامي

من خلال استعراض الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام نجد أن التشريع المصري منح هذه الطائفة حقوقا اجتماعية كثيرة، منها حق الضمان الاجتماعي لبعض الفئات العاجزة عن الكسب في المجتمع، ومنهم الأرملة التي لم تتزوج بعد وفاة زوجها سواء كان معها أولاد أم لا والطفل المعاق الذي ولد بإعاقة أو أصيب بها أيا كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها وحق المعيشة في حد لائق للشخص المعاق وأسرته، ويسمى في الفقه الإسلامي بحد الكفاية، ويشمل نفقات المسكن والغذاء والملبس والتعليم والدواء وحق المعاش، وفى بعض الحالات الاستثنائية الجمع بين معاشين، وحق الرعاية الطبية، ومنها الفحص الطبي لراغبي الزواج، وحق العمل وبعض المزايا في تخفيض تذاكر وسائل النقل بأنواعه الثلاثة البرية والبحرية والجوية بنسبة ٥٠% وكل هذه الحقوق والمزايا لها أصل أيضا في التشريع الإسلامي، ولكن يختلف التشريع الأخير عن التشريع الوضعي في مصادر تمويل هذه الحقوق والخدمات للأشخاص المعاقين فبينما مصادر تمويلها في التشريع الوضعي هو الخزانة العامة، بينما تتعدد مصادر هذا التمويل في التشريع الإسلامي، حيث تمول من خلال المالية العامة كفريضة الزكاة من خلال سهمي الفقراء والمساكين الذي يشمل الفقراء والمساكين أصحاب الإعاقة، وغير القادرين على الكسب من الرجال والنساء والمال المتحصل من الفيء ومن مال العطاء، وينفق منه على مصابي القتال، وعلى صرف معاش لأسرهم من بعدهم وتمول من خلال المالية الخاصة، مثل: الأوقاف الخيرية التي ينفق منها على الأرامل من النساء، والمرضي وأصحاب الأمراض المزمنة، ومثل النفقات الواجبة التي تنفق في نفقة الأولاد والآباء والأقارب المحتاجين، والمرضي والزمنى.

وصفوة القول:- يمكن إلقاء الضوء على أربعة حقوق محنتها الشريعة الإسلامية وهي:-

حق الضمان الاجتماعي، وحق مستوي لائق بالمعيشة ما يسمى بحد الكفاية، وحق الرعاية الطبية، والرعاية في التنقلات، وبيان هذه الحقوق في الفروع التالية:-

الفرع الأول:-ضمان حد الكفاية في المعيشة لذوى الههم.

الفرع الثاني:-حق الضمان الاجتماعي لذوى الههم.

الفرع الثالث:- الرعاية الطبية للأشخاص لذوى الههم في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:ضمان حد الكفاية في المعيشة

ويراد بهذا الحد الحق في المعيشة بمستوي لائق بآدمية الإنسان وصيانة كرامته، ويقصد بالكفاية في اللغة:- الحسب الذي لا مستزاد فيه، ويطلق على القوت الكافي[١] وقد عبر عنه فقهاء التراث بتعبيرات عدة منها ما قاله الخطابي: "الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة، هو الكفاية التي بها قوام العيش، وسد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم"[٢] وعبر عنه النووي بقوله:" المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه إن قول النووي: "وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله" يتضمن كل الحقوق الاجتماعية المستجدة من رعاية طبية ونفقات علمية وتثقيفية وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية، وأن تكون هذه الحقوق بما يليق بحاله الشخص ومن هو في نفقته من غير إسراف ولا إقتار، وقال الإمام الشافعي عن حد الكفاية عند حديثه على عطاء الجند والذرية من بيت المال: "وينبغي للإمام أن يحصي ما في البلدان من المقاتلة، ويحصي الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم من

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي-مقاييس اللغة- تحقيق عبد السلام هارون-بيروت دار الفكر ١٩٧٩ج٥/ص١٨٨.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي بيروت دار الكتب العلمية ١٩٩٦ باب ما يجوز فيه المسألة رقم ٤٧٢ المجلد الثاني ج٢/ص٥٨ ج٢/ص٢٣٩.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي- جدة مكتبة الإرشاد ج٦/ص١٩١، روضة الطالبين وعمدة المفتين- محي الدين النووي- بيروت- المكتب الإسلامي ١٩٨٥ ج٢/ص٣١١.

كسوتهم ونفقتهم طعاما أو قيمة دارهم أو دنانير فيعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض"[١].

ومن الملاحظ أن الإمام الشافعي راعى التضخم بارتفاع أسعار السلع والخدمات فنادي بزيادة مقدار العطاء نظرا لاختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس، وبناء على ذلك، لما كنت الأسعار دائما عرضة للتغيير فإن مقتضيات العدالة تقضي بإعادة نظر المشرع في الأجر المناسب الذي يوافق الحد اللائق لمعيشة الفرد وأسرته من وقت لأخر بما يتفق مع الواقع.

وصفوة القول: إن حد الكفاية هو أن يعيش الفرد ومن يعول من أسرته في مستوى معيشي كاف؛ لتأمين صحته وكرامة وجودة، ويختلف هذا الحد عن الحد الأدنى للمعيشة وهو ترك قدر من الدخل يمكن الشخص من الحصول على ضروريات الحياة بالكاد، ويطلق عليه حد الكفاف بمعنى أنه القدر الضروري من النفقة اللازم للفرد وأسرته للمحافظة على كيانهم، وأيضا قال: بحد الكفاية لأهل الذمة من اليهود والنصارى الخلفية على بن أبي طالب، حيث قال لرجل من ثقيف استعمله على جباية الجزية فقال له: "لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيفا ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيم رجلا قائما في طلب درهم، قال الثقفي يا أمير المؤمنين: إذا أرجع إليك كما ذهبت من عند ك، قال: وإن رجعت كم ذهبت؟ ويحك إنما أمرنا أن نأخذ العفو" أي الفضل"[٢].

الفرع الثاني: حق الضمان الاجتماعي للأفراد ذوى الإعاقة

من خلال الاستقراء في مدونات الفقه الإسلامي لم يكن يعرف نظام التأمين الاجتماعي المعمول به في عصرنا الحاضر، ولكن كان نظام التكافل الاجتماعي كان موجودا لغير القادرين عن الكسب إما لعاهة أو زمانة أو مرض أو كبر في السن، وكانت مصادر هذا التمويل متعددة فتارة من سهم الزكاة للفقراء والمساكين، وهذا

(١) محمد بن إدريس الشافعي-الأم- بيروت دار المعرفة –الطبعة الأولى- ١٩٩٠ج٤/ص١٦٢.
(٢) كتاب الخراج يحيى بن آدم القرشي ص٧٤.

السهم يشمل بدوره أصحاب الإعاقة وغيرهم من الأشخاص غير القادرين على العمل من صغار السن والأرامل والأيتام وتارة من النفقة الواجبة على الأقارب، ولاسيما أهل الإعاقة وذوي الحاجات؛ لأن من شروط النفقة على القريب غني المنفق وفقر وحاجة المنفق عليه، وتارة من مقدار العطاء الذي كان يعطي للجند عند إصابتهم بمرض أو إصابات حربية تجعل بعضهم من أهل الإعاقة، كما كان يصرف معاش لنسائهم وذرياتهم بعد وفاة العائل لهم وأخيرا من مال الوقف على ذوي الحاجات، ومنهم ذوى الإعاقة والوقف على الأرامل.

ومن هنا يتبين أن مبالغ الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي كانت تمول من المالية العامة للدولة بيت المال ومن المالية الخاصة للأفراد من خلال النفقة على القريب والوقف على ذو الحاجات والنساء الأرامل، بالإضافة إلى مصادر تمويل غير إلزامية من الصدقة والإحسان والبر بالمحتاجين وأصحاب الإعاقة وغيرهم، ومما لاشك فيه أن تمويل أن مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي تساهم في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة، أما مصدر تمويل الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية الوضعية، ومنها المشرع المصري فيكمن في التمويل من المالية العامة للدولة، وهذا يجعل كاهل الدولة ينوء بالأعباء المالية، ولاسيما الدول النامية صاحبة الاقتصاد المثقل بالمشكلات الاقتصادية من التضخم: وأزمات الديون الداخلية والخارجية، وكثرة النفقات بسبب زيادة الاستهلاك، وعدم كفاية الانتاج، وبيان هذه الضمانات الاجتماعية بالتفصيل في الغصون التالية:-

الغصن الأول: تمويل الضمان الاجتماعي من حصيلة الزكاة

سبق أن ذكرت سابقا أن المبالغ النقدية من قبل الضمان الاجتماعي التي تعطي للفئات التي حددتها المادة الثانية من القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الضمان الاجتماعي، وهم خمسة: الأولاد القصر، والأولاد اليتامى، والأرملة المطلقة، والطفل المعاق، والشخص العاجز عن الكسب، وتصرف لهم هذه المبالغ شهريا شريطة ألا يوجد دخل لأسرة المستفيد، أما الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي فيتمثل في دفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وَفِي الرِّقابِ

وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ الله وَابنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ الله وَاللَّـهُ عَليمٌ حَكيم﴾[١] كما ورد ذكرهم في السنة النبوية بصفة عامة فروى زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيتُ رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فبايعته فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إن الله لم يرضَ بحكمِ نبيٍ ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك"[٢] والمراد بالفقير: الذي لا مال له، ولا كسب يقع منه موقعا زمن أو غير زمن والمسكين من له أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا أو غير سائل[٣].

ومعني هذا: أن كل من يتصف بأنه لا مال له ولا كسب أو له حرفة، ولكنها لا تغنيه تشمله مظلة الضمان الاجتماعي الإسلامي سواء أن من أهل الإعاقة والأقزام وغيرهم أو من غير القادرين على الكسب أو من الأيتام أو الأرامل أو غير ذلك من الفئات التي تنطبق عليهم هذه الصفات.

وقد نص صراحة في وجه عند الشافعية على إعاقة القوات الجند المرتزقة في الجيش الناشئة عن إصابتهم في الحرب، بأن نفقات العلاج لهم تصرف لهم من السهم الزكوي وفي هذا الصدد، قال الماوردي: "وإن كانت زمانته -الجندي- عن جراح نالته في القتال فهل يعدل به إلى مال الصدقات أو إلى سهم المساكين من سهم الفيء على وجهين: الوجه الأول: يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء ويميز عن مساكين الصدقات استبقاء لحكم الفيء فيه" يعني أن نفقاته تصرف من بيت المال من حصيلة الفيء لا الزكاة. الوجه الثاني:- يعدل به إلى مال الصدقات كالذي زمانته بسبب المرض"[٤].

ومن الملاحظ أن قول الماوردي كالذي زمانته بسبب المرض يلحق أصحاب الإعاقة بسبب أي مرض بأصحاب الإعاقة التي حدثت بسبب الجراح في الاستظلال بمظلة الضمان الاجتماعي الإسلامي من مال الزكاة، حيث إن كلهم من أهل

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي باب من يعطى الصدقة وحد الغنى حديث رقم٤٦٣ المجلد الأول ج٢/ص٥٠.

(٣) المرجع السابق باب من يعطى الصدقة وحد الغنى المجلد الأول ج٢/ص٥٠.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٨/ص٤٥٣.

الأعذار ويعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام عند الشافعية، وبعض الحنابلة، ولمدة سنة عند المالكية والحنابلة، ويقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه والحنابلة، ويقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير[١].

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى إذا كان في طائفة الفقراء والمساكين له حرفة يعطي من الزكاة ما يشترى به آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، وفي هذا الصدد قال النووي: "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا من يبيع البقل: يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام" قال أصحابنا: "فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب؛ أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة"[٢]. وفي هذا فكر اقتصادي ثاقب حيث تتحول هذه الطائفة من طائفة مستهلكة في المجتمع إلى طائفة عاملة ومنتجة تحد من البطالة، وتوفر موارد مالية لبيت المال كانت تحصل عليها من المال الزكوي؛ بل تتحول إلى طائفة مساهمة في النفقات العامة إذا أصبح لها دخل يكفيها وتحقق ربحا يؤخذ منه الزكاة، ولا تشمل مظلة الضمان

(١) محمد أبو العباس الرملي- نهاية المحتاج للرملي مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨ ج٦/ص١٥٩،المجموع شرح المهذب للنووي ج٦/ ١٩٣، محمد بن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير-المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣١ ج١/ص٤٦٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٣/ص٢٣٨.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ح٦/ص١٩٣.

الاجتماعي الإسلامي بعض فئات المجتمع المتمثلة في الأغنياء الذين يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم والأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم، وسبب عدم شمولهم بالضمان الإسلامي هنا أنهم ليسوا من صنف الفقراء والمساكين الذين شملهم نص الكتاب والسنة له مال لا يقدر على الانتفاع به/ ولا يتمكن من الحصول عليه أو من له نصاب لا يفي بحوائجه وحوائج من يعولهم أو له عقار يدر عليه ريعا لا يفي بحاجته، أو أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها حاجته، أو لديه كتب علم يحتاج إليها جدير بالذكر لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من كان له مسكن ملائم يحتاج إليه.

وصفوة القول:- إن كل من يتصف بأنه لا مال له ولا كسب أو له حرفة، ولكنها لا تغنيه تشمله مظلة الضمان الاجتماعي الإسلامي سواء أن من أهل الإعاقة والأقزام وغيرهم أو من غير القادرين على الكسب أو من الأيتام أو الأرامل والجند التي حدثت له إعاقة بسب الحرب سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، وغير ذلك من الفئات التي تنطبق عليهم هذه الصفات، ويعطى هؤلاء كفايته لمدة عام عند الشافعية والمرجوح عند الحنابلة ولمدة سنة عند المالكية والحنابلة من المبالغ النقدية، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولكن يعطي عند بعض الشافعية من له حرفة من مال الزكاة النقدي ما يشترى به آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت.

الغصن الثاني: تمويل الضمان الاجتماعي من النفقة الواجبة على الأقارب

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأصول والفروع عند الحاجة إلى ذلك، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال وهي واجبة في مال الولد"[(١)] وأجمعوا على أن المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[(٢)]، ويشترط لوجوب نفقة الأبوين على الابن أن يجد ما ينفقه

(١) المغني لابن قدامة ج ١٠/ص٣٧٣.

(٢) ابن المنذر- الإجماع- تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر- مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٩١ص١٤٤.

زائدا عما يحتاج إليه لقول رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "ابدأ بنفسك"[١] وأجمعوا على أن نفقة الطفل اليتيم واجبة في مال والده، وفي هذا الصدد، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا مات والده وله مال أن ذلك في ماله وانفرد حماد فجعله في جميع المال، مثل الدين وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال قليلا فمن نصيبه وإن كان كثيرا فمن جميع المال"[٢] ولكن اختلف الفقهاء في ما عدا ذلك من نفقة القرابات كالإخوة كالأخ وابن الأخ والأخوات والأعمام والأخوال والخالات، قال صاحب بدائع الصنائع عن وجوبها: "سبب نفقة الأقارب في الولادة وغيرها من الرحم هو القرابة المحرمة للقطع؛ لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب يفضي إلى القطع إلى أن قال: وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم؛ فيحرم الترك وإذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة. وقال أيضا في موضع أخر: "واختلف في وجوبها في القرابة المحرمة للنكاح سوى قرابة الولادة. قال أصحابنا: تجب ولا تجب بالقرابة غير المحرمة للنكاح، مثل نفقة ابن العم على ابن عمه.

وقال مالك والشافعي: لا تجب، غير أن مالكا يقول، لا نفقة إلا على الأب للابن والابن للأب حتى قال لا نفقة على الجد لابن الابن ولا على ابن الابن للجد[٣]، ولوجوب النفقة على الأقارب عند الحنفية ثلاثة شروط، الأول: أن يكون بهم عجز وليس مجرد عدم الكسب، والثاني: عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسباً لا يقضى له بالنفقة على غيره، والشرط الثالث: الطلب والخصومة بين يدي القاضي وأما الشرط الذي يرجع للمنفق خاصة فهو يساره [٤].

وذهب الحنابلة إلى: وجوب النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب، قال ابن قدامة: "وظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه". وقال البهوتي:

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٣/ص٣٨٣.
(٢) الإجماع- لابن المنذر ص١٤٥.
(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-القاهرة -دار الحديث ج٤/ص٣١.
(٤) المرجع السابق ج٤/ص٣٥.

"تجب النفقة أو كمالها لكل من يرثه المنفق بفرض، كولد الأم أو بتعصيب كأخ وعم لغير، فأما نفقة ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فإن كانوا من غير عمودي النسب كخال وخاله فلا نفقة، أما إذا كانا من عمودي النسب من آبائه وأمهاته كأجداده المدلين بإناث وجداته المحجوبات ومن أولاده كولد البنت فلهم النفقة"[١] ويشترط لوجوبها عند الحنابلة ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون فقيراً لا مال له ولا كسب، والثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليه فضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله أو من كسبه. والثالث: أن يكون المنفق وارثاً[٢]، ولا يشترط لوجوب نفقة الآباء والأولاد نقص الخلقة كالزمن - أي أصحاب العاهات وهم من عندهم عجز الدائم في بعض الأعضاء، وهم أصحاب الإعاقة-ولا نقص في الأحكام كالصغير والمجنون[٣] ومعني هذا أن النفقة تجب للأشخاص ذوي الإعاقة.

أما المالكية فتجب نفقة الأبوين الأب الأم على الولد بشرط يساره، ولا تجب للجد من أي جهة سواء من جهة الأب أو الأم، وتجب نفقة الولد على الأب حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فإذا بلغ قادرا سقطت نفقته، ولا تعود بطروء جنون أو زمانة أو مرض أو عمى بخلاف إذا اتصلت هذه الأشياء بالبلوغ فنفقته باقية، ومحل لزوم نفقة الأعمى البالغ مالم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها، والبنت الزمنة أي المريضة بمرض مزمن إذا رجعت لأبيها بأي سبب من الأسباب بعد الدخول بها عادت لها النفقة على أبيها بخلاف إذا كانت صحيحة ورجعت زمنة فلا نفقة لها، ولا تجب نفقة ولد ابن وولد البنت من باب أولى، ولا يشترط لوجوب النفقة عند المالكية اشتراط الدين بين المنفق والمنفق عليه [٤].

وذهب الشافعية إلى قصر النفقة على الأصول والفروع فقط، حيث تجب النفقة على ذي قرابة بعضية، وتجب له وهم الفروع وإن نزلوا والأصول وإن علوا فقط وإن اختلف دينهما، ولكن لا تجب النفقة لسائر القرابات كالأخ والأخت والعم

(١) منصور بن يونس البهوتي- الروض المربع شرح زاد المستقنع- القاهرة دار التراث ص٤٦٠.
(٢) المغني لابن قدامة ج١٠/ص٣٧٥.
(٣) المرجع السابق ج١٠/ص٣٧٧.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- للدسوقي ج٢/ص٥٤٢، الشرح الصغير للدردير ج٢/ص٣٣٠، بلغة السالك لأقرب المسالك مطبوع مع الشرح الصغير ج٢/ص٣٣١.

والعمة ذكورا وإناثا وارثين وغير وارثين، وتشمل النفقة عندهم الحوائج الأصلية ونفقة الدواء وأجرة الطبيب بشرط يسار المنفق؛ لأن النفقة نوع من المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لشخص قادر على الكسب، ولكنها تجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنًا أو أعمى أو مريضًا أو صغيرًا أو مجنونًا لعجزه عن كفاية نفسه، ولا تكلف الأم أو البنت التزوج لسقوط نفقتها "[1].

وبعد استعراض الاتجاهات الفقهية للمذاهب الأربعة في وجوب النفقة وشروطها نجد أن أوسع المذاهب الفقهية في وجوب النفقة هو مذهب الحنابلة، حيث أوجبوا النفقة كل وارث بفرض أو تعصيب ولعمودي النسب من ذوى الأرحام، وهذا يوسع من شمول الضمان الاجتماعي لأفراد كثيرة، وعليه يعمل به في التطبيق العملي.

ومما يلاحظ أيضا: أن فقهاء المذهب الحنفي وسعوا في دائرة أصحاب الإعاقة الذين تشملهم النفقة، حيث أجازوا للمعاقين من الآباء والأولاد والأقارب ذات القرابة المحرمة للنكاح من الإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، كما ذكروا أمثلة عديدة للإعاقة حيث ذهبوا إلى أن العجز عن الكسب يكون بزمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا، وتشمل مظلة التأمين النفقة أيضًا الطفل اليتيم، حيث أجمع الفقهاء على أن نفقة الصبي إذا مات والده وله مال أن ذلك في ماله.

الغصن الثالث: تمويل الضمان الاجتماعي من ريع الوقف والعطاء

يمول ريع الوقف الأشخاص ذوى الإعاقة والنساء الأرامل مدي الحياة حيث إن الوقف تبرع للموقوف عليه مدة حياته، وكيفية التمويل تختلف طبيعته المال الموقوف فإن كان الوقف دارا للسكني، وكان عقد إيجارها مشاهرة، حيث يدفع كل شهر مبلغ نقدي للموقوف عليه في هذه الحالة يكون الضمان الاجتماعي مبلغ نقدي يحصل عليه الموقوف عليه كل شهر من المستأجر للعقار، وقد يكون المال الموقوف أرض زراعية مؤجرة يدفع ريعها كل سنة مثلا فيحصل الموقوف عليه على

(١) مغني المحتاج للخطيب ج٣/ص٤٤٧، تحفة المحتاج للهيتمي ج٣/ص٦٣٥وما بعدها.

مبلغ هذا الريع سنويا، ويعد الوقف هنا تمويل للضمان الاجتماعي ومصدره ليس إلزاميا، بل مصدره تبرع أهل الخير بملكية العين الموقوفة للموقف عليه للانتفاع بنتاج ريعها المتحصل.

ولقد نادى فقهاء الشريعة الإسلامية منذ أمد بعيد بالوقف على أصحاب الأعذار كالوقف على أصحاب الإعاقة والوقف على من اختص بمعنى يقتضي الوقف عليه، كالوقف على النساء الأرامل، مثل الوقف على من له أولاد كثيرة ولا دخل له يكفي نفقاتهم، وعلى المشتغل بالعلم الفقير، فالنسبة للوقف على الأرملة المحتاجة، وتطلق على المرأة التي مات عنها زوجها على سبيل المجاز؛ لأنها فقدت عائلها"[١] وهذه المرأة تعد من قبيل الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي؛ لأنها فقدت عائلها الذي كان متكفلًا بنفقتها ورعايتها، ولابد من تقديم يد المساعدة لها، ولاسيما إذا كان لديها أطفال فقراء لا كسب لهم، وقد حث الإسلام على ذلك ووعد كل مسلم يسعى لرعايتها بالأجر والثواب العظيم لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل و الصائم النهار"[٢].

وقد اهتم المسلمون الأوائل برعاية الأرامل حتى أوقفوا الأوقاف المتعددة لإيجاد بيوت لهن يعشن فيها إلى أن يكتب لهن الزواج، وفي هذا الصدد قال ابن قدامة: "وإن عين بالتفصيل معينا أولده وما أشبه هذا فهو على مال لما ذكرنا فكل هذا صحيح وهو على ما شرط فقد روى هشام بن عروة الزبير[٣] جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب، وأن المردودة من بناته تسكن غير مضرة ولا مضرة بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف"[٤] وأيضا أجاز الفقهاء لها أن تخص في

(١) محمد بن القاسم الأنباري- الزاهر في معاني كلمات الناس- بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٢ ج٢/ص٣٠٣.

(٢) صحيح البخاري ج٧/ص٦٢ رقم ٥٣٥٣، صحيح مسلم ج٨/ص٢٢١ رقم٢٩٨٢.

(٣) ذكره البخاري تعليقا في باب من وقف أرضا أو بئرا من كتاب الوصايا صحيح البخاري ١٥/٤ ووصله الدارمي في باب الوقف من كتاب الوصايا سنن الدرامي ج٢/ص٤٢٧.

(٢) المغني- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١ ج٨/ص٢٠٦.

الهبة ببعض الأموال للحاجة ودون أثرة، حيث وورد عن الإمام أحمد أن الأب إذا خص أحد أولادة بعطية حرم، ولكن إن كان به حاجة فلا بأس، ويشمل الضمان الاجتماعي الأولاد الذي بهم معنى خاص يقتضى الوقف عليهم؛ لإنفاق منه على أنفسهم ومن يعولوا حيث نقل عن الإمام أحمد: "إذا كان الوقف على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة فلا بأس"؛ لأن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وقال ابن قدامة: "وعلى قياس قول أحمد لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضا لهم على طلب العلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس"[(١)].

ومن قبيل النصوص أيضا التي وردت في الوقف على ذوى الإعاقة ما قاله الهيتمي في تحفة المحتاج: "لم يكره التفضيل.....أو زاد أو آثر الأحوج، ثم حكى عن الدميرى قوله في هذا الشأن" ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا استثناء التمييز لعذر [(٢)] والوقف على الأشخاص ذوى الاعاقة فورد فيه نص عن ابن قدامة مفاده: "فإن خص بعضهم لمعني يقتضيه تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة.....لا بأس إن كان لحاجة وأكره إذا كان على سبيل الأثرة"[(٣)] وتمول نفقة الأرمل من المطلقات من مال العطاء حيث نادي الخلفية عمر بن الخطاب بذلك، وفي هذا الصدد قال أبو يوسف أثرا عنه ورد فيه: "أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي، وأوصى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته بأهل الذمة أن يوفى لهم بعده، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم" وفي رواية يحي ابن آدم القرشي" أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي"[(٤)].

---

(٣) المغني- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١ ج٨/ص٢٠٦.

(٤) تحفة المحتاج لشرح المنهاج- أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي- القاهرة – مكتبة الثقافة الدينية ضبط نصه وعلق عليه د/محمد محمد تامرج٢/ص٦٤١.

(٥) الشرح الكبير- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١ ج٨/ص٢٥٨.

(٤) الخراج للقاضي أبي يوسف ص٣٧، اكتاب لخراج يحي بن آدم القرشي ص٧٦.

الغصن الرابع: تمويل الضمان الاجتماعي من مال الفيء

الفيء لغة: الرجوع وهو مصدر فاء فيئا[١].

والفيء في الاصطلاح: كل مال لمشركين رجع إلى المسلمين بدون قتال.

وكذلك ما أخذ من جزية وخراج مضروب على رقبة الأرض وعشور التجارة ومال المرتد ومال من لا وارث له والمال الذي لا أرباب له وألحق المالكية بذلك خمس الركاز هو: المال المدفون في الأرض ويحصل عليه بدون تعب ومؤنة[٢] ومن خلال الاستقراء تبين أن حصيلة مال الفيء تمول أصحاب الإعاقة من الجند، ومن الملاحظ أن الجند تنقسم إلى نوعين: النوع الأول: جند متطوعة للجهاد في سبيل المال بدون أخذ عطاء وسواء أغنياء أم فقراء ولم يدون اسمهم في ديوان جاء في دليل الطالب: "الغازي في سبيل بلا ديوان" وجاء في الإقناع: "وفي سبيل الله وهو غاز ذكر متطوع". والنوع الثاني: الجند المرتزقة، وعبر عنهم الدردير بقوله: "والديوان اسم للدفتر يجمع في أسماء أنواع الجند المجاهدين بعطاء من بيت المال"[٣].

ومن المعلوم أن جند المرتزقة تمول نفقات علاجهم بسبب الحرب من حصيلة مال الفيء كما تمول من يعولهم بصفة عامة بعد وفاتهم بشروط معينة سأذكرها لاحقا، ولكن حصيلة مال الفيء لا تمول الجند المتطوعة، بالإضافة إلى هذا فإنها تمول نفقة الأطفال الصغار سواء أكانوا أصحاء أو ذوي إعاقة وبيان هذه الأمور على النحو التالي:-

تمويل نفقات الجند المرتزقة ذوي الإعاقة من حصيلة الفيء

تمويل نفقات الجند المرتزقة ذوي الإعاقة بسبب أُثناء إصابتهم في القتال

---

(١) المعجم الوجيز -مجمع اللغة العربية ص٤٨٥-المصباح المنير للفيومي ج٢/ص٦٦٦.

(٢) الإقناع للخطيب ج١/ص٢١٣، دليل الطالب لنيل المطالب للشيباني ص٣٦، الشرح الكبير للدردير ج٢/ص١٢٧ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج٥/ص ١٨٢.

(٣) حاشية الدسوقي ج٢/ص١٨٢ الإقناع للخطيب ج١/ص٢١٣، دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي ص٣٦.

بعاهة أو زمانة من حصيلة الفيء ذلك في وجه عند الشافعية قال الماوردي عند حديثة عند إصابة الجند المرتزقة بسبب القتال كما ذكرت سابقا: "يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء ويميز عن مساكين الصدقات استبقاء لحكم الفيء فيه" ومعني كلامه أن نفقات علاج هؤلاء الجند من خمس الفيء؛ لأن مال الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه خاص بأرزاق الجند والمقاتلة؛ وخمس الخمس يصرف في المصارف المحددة له، كما تقسم غلة الفيء عليهم كل سنة بحسب حاجتهم؛ لأنه أنفع لهم أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع، ويقسم ثمنه بينهم ما يسمى بالتأمين العيني.

بينما ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن عطاء الجند والمقاتلة من أحد مصارف الفيء[١] بالإضافة إلى هذا يقدر العطاء للجند بحد الكفاية لهم ولنسائهم وذريتهم كل عام، وفي هذا الصدد قال الإمام الشافعي: "وينبغي للإمام أن يحصي ما في البلدان من المقاتلة ويحصي الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤنهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم طعاما أو قيمة دارهم أو دنانير فيعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض"[٢] وقال ابن قدامة: "ويَتَعَرَّفُ قَدْرَ حاجَةِ أَهْلِ العَطاءِ وكِفايَتِهِم، ويَزِيدُ ذا الوَلَدِ مِن أَجْلِ ولَدِه، وذا الفَرَسِ مِن أَجْلِ فَرَسِه. وإن كان له عَبِيدٌ في مصالِحِ الحَرْب، حُسِبَتْ مُؤْنَتُهم في كِفايتهم، وإن كانُوا لِزينَةٍ أو تِجارَةٍ، لم تُحْسَبْ مُؤْنتَهم. ويَنْظُرُ في أَسْعارِهم في بُلْدانِهم لأَنَّ أَسْعارَ البلادِ تَخْتَلِفُ، والغَرَضُ الكِفايَةُ، ولهذا تُعْتَبَرُ الذُّرِّيَّةُ والوَلَدُ، فيَخْتَلِفُ عَطاؤُهم لاخْتلافِ ذلك. وإن كانوا سَواءً في الكِفايةِ، لا يُفَضِّلُ بعْضَهم"[٣] ومن الملاحظ أنه إذا عجز سهم المرتزقة عن كفايتهم فيكمل لهم الإمام من سهم في سبيل الله أي إن احتاج إلي شيء بعد ذلك أو لم يوجد

(١) شرح الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٨٨، حاشية الدسوقي ج٢/ص١٨٢،شرح منتهي الارادات للبهوتي ج٢/ص١٢١، نهاية المحتاج للرملي ج٦/ص١٤٢، الوسيط للغزالي ج٤/ص٥٣٠.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي-الأم- بيروت دار المعرفة -الطبعة الأولى- ١٩٩٠ج٤/ص١٦٢.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ج١/ص٣٣٦.

شيء من الفي فعلى أغنياء المسلمين [١]، وإذا لم تكف حصيلة الزكاة في تمويل الجند فتمول نفقاتهم من الأموال التي يحصلها الامام من أغنياء المسلمين، وفي هذا الصدد قال الشاطبي: "إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛ فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف وذلك على الغلات والثمار وغير ذلك؛ كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ولا يحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[٢] وقال الخطيب: "ومقابل الأظهر جواز إعطاء الجند المرتزقة من سهم في سبيل الله عند نضوب مورد الفيء بوصف الفقر، وفي مقابل الأظهر يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم" إذا مرض المقاتل في غير أثناء القتال، وكان المرض مما لا يرجى زواله كالعمى والفالج سقط عطاؤه في المقاتلة بخروجه منها بالعجز عن القتال، وهل يعطى كفايته من مال الفيء أو يعدل به إلى مال الصدقة ؟ على قولين:-

أحدهما:- يعطى من مال الفيء قدر كفايته كالذرية، فيكون حقه في أربعة أخماس الفيء.

والثاني:- أنه لا يعطى من مال الفيء فيمنع من أربعة أخماسه ويأخذ من الصدقات ثم ينظر، ولكن إذا كانت زمانته بسبب جراح نالته أثناء القتال، فهل يعدل به إلى مال الصدقات أو إلى سهم المساكين من خمس الفيء؟ على وجهين:-

أحدهما: يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء ويميز عن مساكين

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ج٦/ص١٤١.

(٢) الاعتصام- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي - المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: مكتبة التوحيدج٢/ص٢٩٥.

الصدقات استيفاء لحكم الفيء فيه.

الثاني:-يعدل به إلى مال الصدقات الذي زمانته من المرض[١].

العطاء للذرية من أصحاب الإعاقة

أولا عند الحنفية:- نادي هؤلاء الفقهاء بصرف مقدارا من العطاء لذرية العلماء والفقهاء والمقاتلة ولمن كان له حق في بيت المال في أثناء حياتهم وبعد وفاتهم، وفي هذا الصدد قال ابن عابدين: "يفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم"[٢].

ثانيا: عند فقهاء المذهب المالكي:- نادي هؤلاء الفقهاء بالعطاء للمقاتلة وللذرية بناء على فعل الصحابة، وقالوا: إن هذا يكون سنة لمن بعدهم، وفي هذا الصدد قال ابن المواق:" وقف عمر والصحابة بعده الفيء والخراج وفرضوا منه للمقاتلة والعيال والذراري فهو سنة لمن بعدهم[٣]".

ثالثا: عند الشافعية:-إذا بلغ الصغار من ذرية أهل الفيء بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة وكانوا فقراء وبلغوا عاجزين على القتال لعمى أو زمانة لم يجز أن يثبتوا في ديوان الفيء منفردين، وهل يبقوا على حكم الذرية في إعطائهم مال الفيء تبعا؟ ثلاثة أوجه:-

الوجه الأول: هم باقون على حكم الذراري في منعهم من مال الصدقة وإعطائهم قدر الكفاية بين مال الفيء سواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات استصحابا لما تقدم في حكمهم.

الوجه الثاني:-: خروجهم من حكم الذراري لتميزهم بالبلوغ ويعدل بهم إلى مال الصدقات إن كانوا من أهلها وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات.

الوجه الثالث:-إن كانوا من ذرية أموات منعوا من مال الفيء وعدل بهم إلى مال

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٨٩.
(٣) التاج والإكليل لابن المواق ج٤/٥٥٢.

الصدقات، وإن كانوا من ذرية أحياء بقوا في مال الفيء على حكم الذراري ومنعوا مال الصدقات؛ لأن الحي يجوز أن يكون متبوعا في مال الفيء لبقاء عطائه، والميت لا يجوز أن يكون متبوعا.

والأصح النظر في المسألة فإن كان الذي أعجزهم عن القتال موجبا لنفقاتهم على الآباء بعد بلوغهم كالجنون والزمانة المانعة من الاكتساب بقوا على حكم الذراري في مال الفيء ولم يعدل بهم إلى مال الصدقات سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات؛ لأن بقاء حكمهم في وجوب النفقة موجب لبقائهم على حكم الذرية.

وإن كان الذي أعجزهم عن القتال لا يوجب نفقاتهم بعد البلوغ لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال؛ خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء وعدل بهم إلى مال الصدقات إن كانوا من أهلها سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات؛ لأن سقوط نفقتهم بالبلوغ تخرجهم عن حكم الذرية[1].

رابعا:- تمويل أصحاب الإعاقة من العطاء وذرياتهم من مال الفيء عند الحنابلة

يصرف العطاء للجندي البالغ الذي يطِيق مثْله القِتالَ، ويكون عاقِلا حرا بَصِيرا صحيحا ليس به مَرَضٌ يَمْنَعُه القِتالَ، فإن مَرِض الصَّحِيحُ، ففي هذه الحالة نفرق بين حالتين:-

الحالة الأولى:- إذا كان المرض غيرَ مَرْجو الزَّوالِ كالزَّمانَة ونحوِها خرَج مِن المُقاتِلَةِ، وسَقَطَ سهْمُه.

الحالة الثانية:- إذا كان مَرَضُه مَرْجُوّ الزَّوالِ كالحمى والصّدَاع لم يَسْقُطْ عَطاؤُه لأنَّه في حُكْمِ الصَّحيح ولذلك لا يَستَنِيبُ في الحَجِّ، كالصّحِيح وبالنسبة لعطاء الذرية من الذكور فيصرف لهم العطاء وهم صغار، فإذا بلغوا ففي حالة اختيار البقاء في المقاتلة فرض لهم وإن لم يختاروا تركوا يسقط حقهم من عطاء

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٤٥٢، الأحكام السلطانية والولايات الدينية –محمد بن حبيب الماوردي- القاهرة مكتبة الحلبي ١٩٧٣ ص٢٠٦، الشيخ سليمان البجيرمي- حاشية البجيرمي- القاهرة دار الكتب العربية ج٣/ص٣٠١، تحفة المحتاج للهيتمي ح٣/ص١٧٢، شمس الدين محمد أبي العباس الرملي—القاهرة- مكتبة الحلبي ١٩٣٨ نهاية المحتاج للرملي ج٦/ص١٤١.

المقاتلة، وقال القاضي: يفرض لهم إذا اختاروا أن يكونوا في المقاتلة إذا كان بالناس حاجة إليهم، وإلا فلا وبالنسبة لمعاش الزوجات والأولاد غير البالغين فيصرف لهم من العطاء ما يكفيهم؛ لأنَّ فيه تَطيِيبَ قُلوب المُجاهِدين فمتى عَلِمُوا أنّ عِيالَهم يُكْفَوْن المُؤْنَةَ بعدَ مَوْتِهم، توَفَّرُوا على الجِهادِ وإذا عَلِمُوا عدم كفاية المؤنة بعد موت أزواجهم تَفروا على الكَسْبِ مَخافَةَ الضَّيْاع على عِيالِهم، ومتى تَزَوَّجَتِ المرأةُ سَقَطَ حَقُّها؛ لأنها خرَجَتْ عن عِيال الميت[١].

خامسا:- تمويل كل مولود من مال الفيء حتى البلوغ فرض الخلفية عمر بن الخطاب للطفل المولود من العطاء مائة درهم، وإذا ترعرع زاد في نفقته وفرض له مائتين درهم، وفي هذا الصدد قال أبو يوسف: "وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم فإذا ترعرع بلغ مائتين فإذا بلغ زاده"[٢] وفرض عثمان وعلى مائتا درهم من العطاء لكل مولود وأعطى عمر بن عبد العزيز للمولود عشرة دنانير[٣] ومن الثابت أن الأطفال ذوى الإعاقة تدخل في هذا العطاء؛ لأن هذا العطاء كان شاملا لكل مولود سواء أكان ذكرا أم أنثى وسواء أكان صحيحا أم من أصحاب الإعاقة؛ وهذا ما نادي المشرع المصري حاليا في قانون الضمان الاجتماعي حيث يصرف للأولاد القصر؛ وهم الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا يتجاوز سنهم ١٨ سنة؛ ولكن صرف العطاء في الشريعة الإسلامية لحين البلوغ خمس عشرة سنة وإنزال المني وإنبات شعر خشن حول العانة وتزاد الإناث بنزول دم الحيض.

---

(١) موفق الدين بن قدامة المقدسي- المقنع- المملكة العربية السعودية الرياض الناشر – عالم الكتب ٢٠١١ج١٠/ص٣٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١٠/ص ٣٣٧، الشرح الكبير لابن قدامة ج١٠/ص٣٣٩، الأحكام السلطانية والولايات الدينية – محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي يعلى- القاهرة مكتبة الحلبي ١٩٨٧ ص٢٥٤.

(٢) الخراج للقاضي أبي يوسف ص٤٦.

(٣) كتاب الأموال- أبو عبيد القاسم بن سلام-بيروت دار الكتب العلمية –تحقيق محمد خليل هراس ١٩٨٦ ص٢٥٠.

الفرع الثالث:الرعاية الطبية للأشخاص ذوى الإعاقة في الفقه الإسلامي

نادت الشريعة الإسلامية منذ بزوغ نورها بالرعاية الطبية لكل الأفراد، لاسيما الأشخاص ذوى الإعاقة، وقد ورد في هذا المجال أحاديث كثيرة تحث على التداوي، منها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال:" ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[١] وفي الخبر إرشاد إلى التداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع ذا الجوع والعطش والحر والبرد، بل لابد من استعمال الأسباب التي جعلها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، وفي الخبر أيضًا حث للطبيب على التفتيش والبحث على طلب الدواء[٢].

والمراد بالفحص الطبي:- الكشف على الجسم بواسطة الأشعة والكشف المخبري والفحص الجيني لمعرفة ما به من أمراض وراثية ومعدية وجنسية تؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين للزواج أو على الأطفال عند الإنجاب"[٣]، وبالنسبة للحكم الشرعي للفحص الطبي للأمراض المعدية كالبرص والجذام والأمراض الجنسية كعدم الإنجاب مثلا لراغبي الزواج فجائز، وسند ذلك قاعدة: الضرر يزال[٤] وسواء أكان الضرر واقعا في الحاضر بعد الخطبة وقبل الدخول بالزوجة أو يخشى وقوعه في المستقبل أثناء العلاقة الزوجية.

وقد ضرب لنا فقهاء المذهب الحنبلي لنا مثلا في هذا الشأن للضرر الواقع أثناء العلاقة الزوجية مفاده: إن اختارت المرأة المكلفة الزواج من رجل مجنون أو مجذوم أو أبرص فلوليها منعها؛ لأن في ذلك ضرر يخشى تعديه إلى الولد، وقالوا: مثل هذا كمنع المرأة تزوجها من رجل غير كفء لها، وبناء على هذا فأي آلية تزيل الأضرار التي تحدث للزوجين بعد نشوء العلاقة الزوجية أو قبلها فجائزة شرعا سدا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الطب ٧٦ رقم١ ج١٠/ ص١٤١.

(٢) محمد بن على الشوكاني -نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - القاهرة - مكتبة التراث ج٨/ص٢٠٠.

(٣) أسامة عمر سليمان الأشقر- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٨٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص٩٤.

للذرائع وإن كانت ذريعة الفحص الطبي لراغبي الزواج تفضي إلى المفسدة نادرا وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح كالنظر إلى المخطوبة[١].

أما العيوب الخلقية لأصحاب الإعاقة التي لا يخشى منها حدوث ضرر في المستقبل، مثل: العور والعرج وقطع اليد والرجل والعمى والخرس والطرش، وكون أحد الزوجين عقيما أو نحيفا أو سمينا فليس لولى المرأة منعها من التزوج من هؤلاء الأشخاص إذا رضيت بذلك؛ لأن هذه العيوب لا يخشى تعديها إلى الولد، ولا يفسخ بها عقد الزواج سواء من قبل الرجل أو المرأة سواء قبل انعقاد الزواج أو بعده[٢].

أما بالنسبة للعيوب الجنسية سواء من قبل الرجل، مثل: الرجل العنين الذي لا ينتشر ذكره أو المقطوع كله أو بعضه، وسواء أكانت العيوب الجنسية بالنسبة للمرأة بأن تكون مسدودة الفرج أوبه ضيق بحيث يمنع الجماع وغير ذلك، فإن هذا يوجب فسخ الزواج قبل انعقاده وبعده بناء على حكم القاضي؛ لأنه حكم مجتهد فيه بعد سماع تقرير الأطباء في تحقق هذا العيب من عدمه[٣]، وعليه فلا ثمة مانع شرعي من جواز الفحص الطبي لراغبي الزواج قبل انعقاده اكتشافا للعيوب الزوجية، وهذا فيه دفع ضرر؛ لأن فسخ الزواج بعد الدخول إذا كان العيب من جهتها يحرمها من مهرها، وإذا كان من قبل الزوج فليزمه إعطاء الزوجة كل حقوقها المالية بالإضافة إلى ما أنفقه من نفقات الزواج قبل دخوله بزوجته إضافة إلى الضرر المعنوي حيث يكون الفسخ في ساحات المحاكم، ويعلم به القاصي والداني، وهذا يسبب ضررا معنويا في نفس من حكم عليه بالفسخ لعيب النكاح.

---

(١) د/محمد زكريا البرديسي -أصول الفقه- المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة الفيصلية- الطبعة الرابعة ٢٠٠٦ص ٣٣٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٥/ ص٢١٣.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ج٢/ص١٨٦.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله على توفيقه على انجاز هذا البحث، ومن خلال إلقاء الضوء عليه توصلت إلى النتائج التالية:

١- تمويل الأشخاص ذوى الإعاقة من المالية العامة، وهي الخزانة العامة للدولة أما تمويلهم في الفقه الإسلامي من المالية العامة المتمثلة في بيت مال المسلمين من حصيلة الزكاة والفيء والعشور وفريضة الخراج، ومن المالية الخاصة من الوقف والهبة، ومن النفقات الواجبة على الأقارب ومن المال الموظف في مال الأغنياء، ومن مال اليتامى ذوى الإعاقة وهذا يخف العبء عن الميزانية العامة للدولة.

٢-السند القانوني لمنح الأشخاص ذوى الإعاقة الامتيازات الممنوحة لهم هو مبدأ المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع والأعذار الخاصة بهم، أما السند الشرعي فهو مبدأ الحاجة والأعذار الخاصة بهم، ومبدأ العدالة والمساواة والمعني الخاص بهم حيث أثر عن بعض فقهاء الشريعة فإن خص بعضهم لمعني يقتضيه تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة لا بأس.

٣- تشمل الحقوق الممنوحة لذوى الإعاقة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعلمية والتثقيفية والرياضية والإنسانية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

٤- يتمتع ذوو الإعاقة بالحقوق والامتيازات الممنوحة لهم في الدستور والتشريعات الداخلية والمواثيق الدولية سواء أكانوا من رعايا الدولة من مسلمين ونصارى ومن رعايا الدول الأجنبية بناء على مبدأ المعاملة بالمثل، وكذا في الفقه الإسلامي يتمتع المسلمون وأهل الذمة من اليهود والنصارى بهذه الحقوق والامتيازات بناء على أنهم من رعايا الدولة الإسلامية لهم مالنا وعليهم ما علينا، ويتمتع النساء الأرامل بالضمان الاجتماعي، قال الخليفة عمر بن الخطاب: أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي ويتمتع أيضا بها رعايا الدول الأجنبية، بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أيضا حيث فرض الخليفة عمر بن الخطاب فريضة العشور والإعفاء منها على أهل الحرب،

وهم الأجانب بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

٥- يختلف مقدار المبلغ النقدي الذي يصرف لأصحاب الإعاقة في الفقه الإسلامي على حسب اختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض، وبناء على ذلك عند صرف هذا المبلغ لابد من معرفة قَدْرَ حاجتهم وكِفايَتِهِم ويَزِيد ذا الوَلد مِن أجلِ ولده، وهذا تفعله الدول المعاصرة التي ترتفع فيها الأسعار وتزيد فيها النفقات والحاجات.

٦- إذا كان في طائفة الفقراء والمساكين أشخاص من ذوى الإعاقة له حرفة يعطي من النقد الزكوي ما يشترى به آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان.

٧- يمكن للإمام أن يقرر حقوقا لذوى الإعاقة مبنية على المصلحة المرسلة والعرف حيث تكون هذه الطائفة أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد لأن المصلحة المرسلة والعرف من مصادر التشريع الإسلامي.

التوصيات

نوصي بالتوصيات التالية:

١- كل من تشملهم مظلة الضمان الاجتماعي من ذوى الإعاقة عند صرفهم مبالغ من الضمان الاجتماعي يجب البحث والتحري على أقاربهم الأغنياء وإلزامهم بالنفقة عليهم، وأيضا ومن لم يكن أقارب هكذا يصرف لهم مبالغ مالية من السهم الزكوي للفقراء والمساكين وتفعيل دور الوقف الخيري ووقف عقارات على ذوى الإعاقة ينفق عليهم من دخلها على هذه الطائفة.

٢-صرف نفقات النساء الأرامل والأيتام من حصيلة السهم الزكوي ومن مال الوقف.

٣- أصحاب الإعاقة الذين يعيشون في الشوارع ولا يجدون من ينفق عليهم تصدر الدولة بجمعهم وتوفير مسكن ملائم لهم، وتوفير عمل يناسب ظروفهم وغير القادر على الكسب يمنح مبلغا ماليا يكفيه ومن يعول.

٤-بعض الفئات الاجتماعية تصرف مبالغ مالية من الضمان الاجتماعي ولها دخل يكفيها تحرم من هذا.

فهرس المراجع

أولا:- مرجع القرآن وتفسيره

١-أحمد بن على الرازي الجصاص- أحكام القرآن للجصاص-بيروت دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٩٩٤.

٢-إسماعيل بن كثير بن على القرشى تفسير القرآن العظيم- القاهرة دار مصر للطباعة بدون تاريخ نشر.

ثانيا مراجع السنة النوية وشروحها

٣-صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- بيروت: دار إحياء التراث-،طبعة أخري القاهرة طبعة أولى دار الحديث ١٩٩٤.

٤-صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري – القاهرة - طبعة دار السلام.

٥-معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي- أبو سليمان بن حمد محمد الخطابي- بيروت دار الكتب العلمية ١٩٩٦.

٦-فتح الباري بشرح صحيح البخاري -أحمد بن حجر العسقلاني- القاهرة دار الريان للتراث-١٩٨٧.

٧ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار -محمد بن على الشوكاني -- القاهرة – مكتبة التراث.

مراجع الفقه الحنفي

٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق -ابن نجيم المصري القاهرة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون ٨- تاريخ تبيين الحقائق- للزيلعي-عثمان بن على الزيلعي الحنفي المطبعة الأميرية بولاق- مصر ١٣١٣هـ.

٩- حاشية ابن عابدين - محمد أمين الشهير بابن عابدين - القاهرة مطبعة سنده بدون تاريخ نشر.

١٠شرح الدر المختار للحصكفي -علاء الدين الحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين- القاهرة – مطبعة سنده.

١١-كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر بن مسعود الكاساني-القاهرة-دار الحديث١٩٨٦ م.

١٢- كتاب الخراج-يحي ابن آدم القرشي- بيروت لبنان دار المعرفة.

مراجع المذهب المالكي

١٣-إدار الشروق على أنواء الفروق لابن شاط مطبوع أسفل الفروق للقرافي- بيروت -عالم

الكتب.
١٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك-القاهرة طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وأولاده.
١٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام-ابن فرحون إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري- تحقيق جمال مرعشلى- بيروت: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.
١٦-التاج والإكليل على مختصر خليل- عبد الله بن يوسف المواق- بيروت دار الكتب العلمية ١٩٩٥ م.
١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير- محمد بن عرفة الدسوقي -المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣١ ١٨- الشرح الصغير-أحمد بن محمد الدردير -القاهرة طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وأولاده.
١٩-الذخيرة للقرافي- شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي-بيروت دار الغرب الإسلامي تحقيق /محمد بوخيزة ١٩٩٤.
٢٠- الفروق -شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي-ب بيروت- عالم الكتب.

مراجع المذهب الشافعي

٢١-الأم- محمد بن إدريس الشافعي -بيروت دار المعرفة -الطبعة الأولى- ١٩٩٠.
٢٢- الإجماع- ابن المنذر تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر- مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٩١م.
٢٣- تحفة المحتاج لشرح المنهاج- أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي- القاهرة – مكتبة الثقافة الدينية ضبط نصه وعلق عليه د/ محمد محمد تامر.
٢٤- حاشية البجيرمي على شرح المنهاج – سليمان البجيرمي القاهرة مطبعة الحلبي ١٩٥٠م، طبعة أخرى-القاهرة دار الكتب العربية.
٢٥- الحاوي الكبير للماوردي- على بن محمد بن حبيب -بيروت-دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٦- روضة الطالين وعمدة المفتين- محي الدين النووي- بيروت- المكتب الإسلامي ١٩٨٥.
٢٧- مغني المحتاج- محمد الشربين الخطيب- القاهرة – مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٨- المجموع شرح المهذب – محي الدين النووي – جدة- الناشر مكتبة الإرشاد
٢٩- نهاية المحتاج للرملى - شمس الدين محمد أبي العباس الرملى - القاهرة- مكتبة الحلبي ١٩٣٨.
٣٠- الوسيط في المذهب - محمد بن محمد الغزالي– القاهرة دار السلام للطباعة والنشر.

مراجع المذهب الحنبلي

٣١-أحكام أهل الذمة -عبد الله بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - بيروت دار الكتب العلمية.
٣٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي يعلى- القاهرة مكتبة الحلبي ١٩٨٧.
٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين- عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه - القاهرة- دار الحديث ش جوهر القائد.
٣٤- منصور بن يونس البهوتي -القاهرة دار التراث - الروض المربع شرح زاد المستقنع.
٣٥- الاستخراج لأحكام الخراج – عبد الرحمن بن رجب الحنبلى-بيروت دار المعرفة.
٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١
٣٧- شرح منتهي الإرادات- منصور بن إدريس البهوتي- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١.
٣٨- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب- عثمان أحمد النجدي-بيروت الدار الشامية ١٩٥٥.
٣٩- الشرح الكبير- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١.
٤٠- المغني- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- الرياض المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب سنة٢٠١١.
٤٢- المقنع- موفق الدين بن قدامة المقدسى - المملكة العربية السعودية الرياض الناشر – عالم الكتب ٢٠١١.
٤٣- نظام الحسبة عند ابن تيمية -الأستاذ محمد المبارك-الدولة - دمشق- طبعة دار الكتب العربية.
٤٤- منار السبيل شرح الدليل القاهرة:- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان مؤسسة قرطبة الباب الأخضر.

مراجع قواعد الفقه

٤٥- الأشباه والنظائر -عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي بيروت -دار الكتاب العربي.
٤٦- الأشباه والنظائر- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي- بيروت دار الفكر١٩٨٣.
٤٧- شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا دمشق دار القلم الطبعة الثانية ١٩٩٨.
٤٨- قواعد الفقه الإسلامي -أد/ عبدالعزيز محمد عزام- القاهرة -مؤسسة الرسالة عين

شمس الشرقية ١٩٩٩.

مراجع أصول الفقه

٤٩- المستصفى في علم الأصول- أبو حامِد الغزالي القاهرة ١٩٣٥.

٥٠- الاعتصام- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي - المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: مكتبة التوحيد.

٥٠- كتاب في أصول الفقه- أبو الثناء محمود بن زيد اللامشى الحنفي -طبعة دار الغرب الإسلامي.

٥١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين.

مراجع معاجم اللغة العربية

٥٢-الزاهرفي معاني كلمات الناس - محمد بن القاسم الانباري-- بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٢.

٥٣- المعجم الوجيز– القاهرة -مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم ٢٠١١.

٥٤- كتاب المصباح المنير- محمد بن على الفيومي- بيروت دار القلم.

٥٥- كتاب التعريفات- على بن محمد على الجرجاني- دار الريان للتراث.

٥٦- لسان العرب – محمد بن مكرم بن على بن منظور- بيروت دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٧- مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي - - دار الرسالة، الكويت.

٥٨- مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي- - تحقيق عبد السلام هارون-بيروت دار الفكر.

المراجع القانونية

٥٩- أصول القانون- د/حسن كيرة سنة ١٩٦٠.

٦٠- أصول القانون - د/ عبد المنعم الصدة – سنة ١٩٦٥.

٦١- دراسات في النظم الضريبية المقارنة والأصول العلمية والعملية –د/حسن محمد كمال، د سعيد عبد المنعم- مكتبة عين شمس.

٦٢- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- أ.د سامح السيد جاد القاهرة- دار الهدي للطباعة ٣ش النواوي السيدة زينب- ١٩٧٨.

٦٥- المدخل للقانون - د/ عبد المنعم البداروي سنة ١٩٦٦.

٦٦- نظرية الحق – أد لاشين محمد يونس الغاياتي –محاضرات ألقيت على طلاب الفرقة الأولي في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٦.

٦٧- النظرية الجديدة لدراسة الحقوق- أد/ عبد الله مبروك النجار٢٠١٠ - القاهرة الناشر- دار النهضة العربية.
٦٨- الوجيز في المدخل -د أحمد، د حمدي عبد الرحمن - القاهرة مكتبة عين شمس سنة ١٩٧٠.
٦٨- الاتفاقات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية وأحكام المحاكم.
٦٩- الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في ١٤يوليو سنة ٢٠٢٠.
أد/أحمد زايد- - الشبكة العنكبوتية الأنترنت feedback@sis.gov.eg٢٠٣٢٣/٣/١
٧٠- الأبعاد الاجتماعية لحقوق الإنسان- مقال منشور بالأنترنت.
٧١- دروس في نظرية الحق د/لبيب شنب القاهرة مكتبة عين شمس - سنة ١٩٧٧.

مراجع الرسائل العلمية

٧٢- البدائل الصناعية للأعضاء البشرية وأحكامها في الفقه الإسلام - د/عيد أحمد الهدي عثمان- رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة -٢٠١٧.
٧٣- الآثار الاجتماعية المترتبة على الإعاقة- د/نادية توفيق محمود وافي رسالة دكتواره –المكتبة المركزية بجامعة الأزهر رقم ١٦٤٠.
٧٤- الإعفاءات المالية في النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالمالية العامة – د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد- رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٤٤.
٧٥- مبدأ المساواة في التكاليف العامة - أد/ فرحات عبد العاطي سعد- - رسالة دكتوراه- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٩٣ مراجع الثقافة الإسلامية.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٣٦٣
المبحث الأول تعريف الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٣٦٥
المطلب الأول ماهية الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي ٣٦٥
المطلب الثاني ماهية الحق وأنواعه في القانون الوضعي ٣٦٧
المبحث الثاني ماهية وأقسام الأشخاص ذوي الهمم في القانون والفقه الإسلامي ٣٧٠
المبحث الثالث الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم ٣٧٤
المطلب الأول الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في القانون الوضعي ٣٧٤
المطلب الثاني الحقوق الاجتماعية لذوي الهمم في الفقه الإسلامي ٣٨٠
الفرع الأول: ضمان حد الكفاية في المعيشة ٣٨١
الفرع الثاني: حق الضمان الاجتماعي للأفراد ذوى الإعاقة ٣٨٢
الغصن الأول: تمويل الضمان الاجتماعي من حصيلة الزكاة ٣٨٣
الغصن الثاني: تمويل الضمان الاجتماعي من النفقة الواجبة على الأقارب ٣٨٦
الغصن الثالث: تمويل الضمان الاجتماعي من ريع الوقف والعطاء ٣٨٩
الغصن الرابع: تمويل الضمان الاجتماعي من مال الفيء ٣٩٢
الفرع الثالث: الرعاية الطبية للأشخاص ذوى الإعاقة في الفقه الإسلامي ٣٩٨
الخاتمة والتوصيات ٤٠١
فهرس المراجع ٤٠٤
فهرس الموضوعـات ٤٠٩